القرار عدد 347
الصادر بتاريخ 25 مارس 2009
في الملف عدد 2008/1/5/731

مقاولة

– استئناف المقاولة لنشاطها بعد توقف مؤقت – استمرارية عقد الشغل.

على المشغلة التي أوقفت نشاطها مؤقتا لصعوبات اعترضتها، أن تشعر أجيرها في حال استئناف نشاطها، برغبتها في استمرارية عقد الشغل بينهما، بدعوته إلى الرجوع إلى العمل.

محضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل الذي يتضمن مطالبة المشغلة للأجير بالالتحاق بالعمل لا يعتبر دعوة حقيقية للرجوع إلى العمل، إذ يتعين إشعاره كتابة بهذا الخصوص.

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل لدى الطالبة منذ سنة 1983 إلى أن تم طردها من عملها دون مبرر بتاريخ 2005.9.19 مطالبة بما هو مسطر فيه، صدر على إثره حكم قضى على المدعى عليها بأدائها لها عن الإخطار مبلغ 6240 درهم وعن الفصل مبلغ 66647,12 درهم وعن الضرر مبلغ 107640 درهم وعن أجرة 19 يوما من شهر شتنبر مبلغ

2280 درهم مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية مبلغها 100 درهم عن كل يوم تأخير والصائر والنفاذ المعجل فيما يخص الأجرة وشهادة العمل وبرفض الباقي، تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين :

تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه بنى ما قضى به على كونها لم تثبت استئناف المطلوبة عملها فعليا بتاريخ 2006.1.1 وأن ممثلها لم يؤكد بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2006.6.7 ذلك، إلا أن القرار بما ذهب إليه يكون قد خرق الفصل 345 من ق م م لعدم التعليل، فمحكمة الاستئناف لم تناقش محضر الصلح المنجز أمام مفتش الشغل وهو وثيقة رسمية تم الإدلاء بها تثبت مطالبة الأجيرة بالالتحاق بعملها مع تعويضها عن الساعات الإضافية خلال مدة التوقف، كما أنها قلبت عبء الإثبات لكون المطلوبة في النقض هي المطالبة بإثبات منعها من ولوج العمل، ولم ترد على دفوعها المثارة استئنافيا بضرورة إجراء بحث للتأكد من تخلي المطلوبة عن عملها رغم مطالبتها رسميا بالالتحاق بحضور مفتش الشغل وبنت قرارها على مجرد استنتاج مفاده أن ممثلها بجلسة البحث لم يعرض على المطلوبة الرجوع إلى العمل معتبرة أن ذلك يشكل طردا مما يجعل قرارها فاسد التعليل الموجب لنقضه.

لكن حيث إن الثابت لقضاة الموضوع إقرار الطاعنة بتوقف نشاطها مؤقتا بتاريخ 05.9.19 لظروف خارجة عن إرادتها وهو ما أدى إلى إيقاف المطلوبة عن عملها فتبقى هي المطالبة بدعوتها للرجوع حال استئناف نشاطها الصناعي بعد زوال المانع، وما صرحت به على لسان ممثلها بمحضر محاولة التصالح الذي تم أمام مفتش الشغل من أنها ستستأنف نشاطها ابتداء من 2006.1.1 وهي بذلك تطالب الأجيرة بالالتحاق بالعمل بالتاريخ المذكور لا يعتبر دعوة حقيقية للرجوع ما لم تثبت مكاتبتها في الموضوع ورفضها استئناف العمل وهو ما

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ذهب إليه القرار مطبقا بذلك قواعد الإثبات تطبيقا سليما خلافا لما نعته الطاعنة عليه. ومحضر مفتش الشغل وإن كان وثيقة رسمية فإنه لم يتضمن موافقة المطلوبة على ما جاء على لسان ممثل الطاعنة مما يجعله عديم الجدوى في النازلة، وهو ما لم تكن معه المحكمة ملزمة بالأخذ به كما لم تكن ملزمة بإجراء بحث بعد الذي تم ابتدائيا، والذي لم تؤكد فيه الطاعنة دعواها المطلوبة للرجوع إلى عملها و لم تثبت استئناف نشاطها فعليا، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن في موقف الطاعنة هذا إنهاء للعقد الرابط بينها وبين المطلوبة دون مبرر مقبول ورتبت عن ذلك الآثار القانونية لم تحد عن جادة الصواب، وكان قرارها بما انتهى إليه معللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسادة المستشارون : عبد اللطيف الغازي مقررا، ويوسف الإدريسي ومليكة بتراهير والزهرة الطاهري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض